مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٨٤ / ٢٠١١

بإصـدار قانـون الجريـدة الرسميـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجريدة الرسمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن الجريدة الرسمية بالقانون المرفق .

المـادة الثانيـــة

يلغى قانـون الجريـدة الرسميـة رقـم ٤ لسنـة ١٩٧٣ المشار إليـه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٤ من شـــوال سنة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

قانـون الجريـدة الرسميـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــوزارة :

وزارة العدل والشؤون القانونية .

الوزيـــــر :

وزير العدل والشؤون القانونية .

التقسيم المختص:

التقسيم المعني بشؤون الجريدة الرسمية في الوزارة .

المـادة (٢)

يكون لسلطنة عمان جريدة تسمى "الجريدة الرسمية" تصدرها الوزارة في أول يوم عمل من كل أسبوع إن وجدت مادة صالحة للنشر فيها، وكان النشر ممكنا.

ويجـوز للـوزارة إصـدار ملاحـق مستقلة للجريدة الرسميـة أو إصـدار أعـداد خاصـة، أو النشر مقدما لمحتوى عدد الجريدة الرسمية من المواد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون في ذات يوم صدورهـا، أو في تاريخ لاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه.

المـادة (٣)

ينشر في الجريدة الرسمية المواد الآتية :

١ - القوانين .

٢ - المراسيم السلطانية .

٣ - المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة التي تبرمهـا سلطنـة عمان أو تنضم إليهـا ، بعد التصديق عليها .

٤ - الأوامر والقرارات السلطانية .

٥ - اللوائح .

٦ - القـرارات الوزارية والقرارات الإدارية الأخـرى التي تصدرهـا وحـدات الجهـاز الإداري للدولة التي توجب القوانين أو المراسيم السلطانية نشرها في الجريدة الرسمية ، أو تقتضي المصلحة العامة نشرها بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه .

٧ - المواد التي توجب القوانين أو المراسيم السلطانية نشرها في الجريدة الرسمية ، ويتحمل طالب النشر وحده مسؤولية صحة البيانات الواردة في المواد التي تنشر طبقا لهذا البند .

٨ - أية مادة غير ما تقدم ، تقتضي المصلحة العامة نشرها في الجريدة الرسمية بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه .

المادة (٤)

تصدر الجريدة الرسمية إلكترونيا باللغة العربية، ويجوز إصدارها باللغتين العربية والإنجليزية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

كما يجوز إصدار الجريدة الرسمية ورقيا في الأحوال التي يقدرها الوزير أو من يفوضه.

المادة (٥)

يعمل بالقوانين والمراسيم السلطانية ذات الطبيعة التشريعية واللوائح من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو ملاحقها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، ويعد النشر قرينة على علم الكافة بها ولا يقبل دليل على خلاف ذلك .

المادة (٦)

تحدد رسوم النشر في الجريدة الرسمية أو ملاحقها ورسوم الاشتراك السنوي فيها وثمن الإصدار الواحد منها بقرار من الوزير بمراعاة أحكام القانون المالي .

ويكون الاشتراك في الجريدة الرسمية وإرسال الإصدارات للمشتركين وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٧)

تتولى الوزارة إرسال أو تسليم نسخ مجانية من الجريدة الرسمية وملاحقها في أول يوم عمل تال لتاريخ صدورها إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويصدر بتحديد عدد النسخ المجانية لكل وحدة قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يراعى في ذلك حجم الوحدة واحتياجاتها .

ويجوز لأي وحدة الحصول بمقابل على أعداد إضافية من الجريدة الرسمية وملاحقها زيادة على النسخ المجانية .

المـادة (٨)

تعفى وحدات الجهاز الإداري للدولة من رسوم النشر في الجريدة الرسمية وملاحقها ، وذلك ما لم يكن النشر لحساب الغير ومقابل رسوم مقررة قانونا ، فيجب في هذه الحالة على تلك الوحدات تحصيل رسوم النشر وتوريدها للوزارة .

المـادة (٩)

على وحدات الجهاز الإداري للدولة طالبة النشر في الجريدة الرسمية أو ملاحقها موافاة التقسيم المختص بنسختين من المادة المطلوب نشرها إحداهما الكترونية والأخرى ورقية معتمدة من السلطة المختصة بها ، على أن تكون كلتاهما مقروءة وبحالة جيدة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لإصدار الجريدة الرسمية أو ملحقها بوقت كاف ، وإلا جاز للتقسيم المختص رفض طلب النشر أو إرجاؤه لحين استيفاء ما تقدم .

المـادة (١٠)

على التقسيم المختص اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحضير إصدارات الجريدة الرسمية وملاحقها واستلام المواد المطلوب نشرها ومراجعتها وتدقيقها وطباعتها ونشرها وحفظ أصولها ، وإنشاء سجل تقيد فيه المواد المذكورة بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها يبين قرينها ملخص بمحتوى تلك المادة .